على القول الراجح فيهما ومرادفة له على الوجوح فيهما
ويختص الاجزا بالمطلوب من واجب ومندوب
اى بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها
فى الصحة **وقيل يختص بالواجب** لا يتجاوزه الى المندوب
كالعقد والمعنى ان الاجزا لا يتصف به العقد وتتصف
به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط
والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشا الخلاف
حديث ابن ماجة وغيره مثلا اربع لا تجزئ فى الأضاحى
فاستعمل الاجزا فى الاضحية وهى مندوبة عندنا
واجبة عند غيرنا كابى حنيفة ومن استعماله فى الواجب
اتفاقا حديث الدارقطنى وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ
الرجل فيها بأم القرآن **ويقابلها** اى الصحة **البطلان**
فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع
وقيل فى العبادة عدم اسقاطها القضاء **وهو**
اى البطلان الذى علم انه مخالفة ذى الوجهين
الشرع **الفساد** ايضا فكل منهما مخالفة ما ذكر للشرع
خلافا لابى حنيفة فى قوله مخالفة ما ذكر للشرع

بان

بان كان منهيا عنه ان كانت لكون النهى عنه لاصله
فهى البطلان كالصلاة بدون بعض الشروط
او الاركان وكالبيع الملاقيح وهى ما فى البطون من
الأجنة لانعدام ركن من البيع اى المبيع او لوصفه
فهى الفساد كالصوم يوم النحر للاعراض بصومه
عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضاحى التى شرعها
فيه وكالبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة
فيأثم به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم
يوم النحر صح نذره لان المعصية فى فعله دون نذره
ويومر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفى
بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى
الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اما الباطل
فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظى
كما قال فى الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذى
الوجهين للشرع بالنهى عنه لاصله كما تسمى بطلانا
هل تسمى فسادا او لوصفه كما تسمى فسادا هل هى
تسمى بطلانا فعندنا لا وعندنا نعم **والا آنفا بعض**

Copyright © King Saud University